محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٥٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: لؤي موسى عبد السلام العواملة .

وكيله المحامي مخلد الرواشدة .

المميز ضـــدها : شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

وكيلها المحامي مجد عوني بدير .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٤٢) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الأول والصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ورد الدعوى وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة في قرارها وبالنتيجة التي توصلت إليها قد جاء مخالفاً لأحكام القانون والأصول والواقع .

٢. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة في قرارها المميز وبالنتيجة التي توصلت إليها قد جاء مخالفاً للبينات المقدمة في هذه الدعوى .

٣. وبالتناوب ، قد أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن المدعي كـــان لائقـــاً صحياً عند تعيينه حيث إنه لم يكن يعاني من أية أمراض عند تعيينه .

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم أخذها بتقريـــر اللجـــان الطبية اللوائية وطرحه جانباً .

٥. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيـــث إن تـــاريخ تقرير اللجان الطبية اللوائية هو تاريخ لاحق لتاريخ إلغاء وثيقة التأمين الجمـــاعي وبالتالي المدعي غير مشمول بالتأمين الجماعي عند إصابته وحيث إن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة غير منطقية وبعيدة عن الواقع ومخالفة للقانون كون تقريـــر اللجان اللوائية هو تقرير كاشف للمرض .

٦. أخطأت المحكمة في قرارها وبالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بعدم تعليلها لقرارها المميز التعليل السائغ والمقبول ولعدم وزنها للبينات المقدمة في هذه الدعوى وزنـــاً دقيقاً وصحيحاً .

٧. أخطأت المحكمة بالحكم بإلزام المميز بالرسوم والمصاريف والأتعـــاب حيـــث إن قرارها قد جاء مخالفاً لأحكام القانون والأصول والواقع .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـــــــقــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي لؤي موسى عبد السلام العواملة أقام بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ الدعوى رقم (٢٠٠٩/٨٧٣) لدى محكمة بداية حقوق الكــرك **لمطالبــة المدعى عليهما :**

١. شركة البوتاس العربية المساهمة العامة المحدودة .
٢. شركة العرب للتأمين على الحوادث والحياة .

بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مقدراً دعواه لغايــات الرســم بمبلــغ (٧١٠٠) دينار بالاستناد للوقائع التالية :

١. عمل المدعي لدى المدعى عليها الأولى بموجب عقد عمل غير محدد المدة ولا يزال على رأس عمله .

٢. إن المدعي مؤمن عليه من قبل المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي .

٣. تعرض المدعي وأثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية لعــدة أمراض وعدة إصابات .

٤. إن المدعى عليهما مسؤولتان قانوناً عن تعويض المدعي عــن الأضــرار الماديــة والمعنوية التي لحقت به نتيجة عمله لدى المدعى عليها الأولى وبموجب عقد التأمين الجماعي .

٥. قام المدعي بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقــدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه وحسبما هو وارد في وثيقة التــأمين إلا أنها لم تستجب وامتنعت عن دفع أية تعويضات ودون وجه حق أو مبــرر قــانوني مشروع مما اضطره لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضــي أصــدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ الحكم وجاهياً قضت فيه بما يلي :

١. إلزام المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ (١٥٠٦٩) ديناراً و (٣٧٥) فلساً للمدعي مع المصاريف والرسوم النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

٢. إلزام المدعى عليها الثانية بأداء مبلغ (١٥٠٦٩) ديناراً و (٣٧٥) فلساً للمدعي مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه كل واحد منهما باستئناف مستقل وفي جلسة ٢٠١٤/٦/٩ طلب وكيل المستأنف عليه (ص ٦) إسقاط الـــدعوى عـــن شـــركة البوتاس العربية إسقاطاً نهائياً بسبب المصالحة دون الحكم بأية رســـوم أو مـــصاريف أو أتعاب أو فائدة ولم يمانع وكيل المستأنفة شركة البوتاس بذلك وقررت المحكمـــة قبـــول الاستئناف الثاني وفسخ القرار المستأنف بمواجهة شركة البوتاس العربي وإسقاط الدعوى بمواجهتها إسقاطاً نهائياً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت الحكم رقم (٢٠١٤/٦٤٢) وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المستأنف عليه بقضاء محكمة الاســـتئناف فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ وتقدمت بلائحـــة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ .

وعن أسباب التمييز جميعها التي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن كافة التقـــارير الطبيـــة التـــي حصل عليها المستأنف عليه والصادرة عن أطباء من القطاع الخاص قد جاءت قبل تاريخ

٢٠٠٩/٤/٧ ولم تبرز بواسطة منظميها فهي لا تصلح كبينة في إثبات الدعوى وأن تقرير اللجنة الطبية اللوائية المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٤ خلص لنتائج لا تتعلق بالأمراض التـــي كان يعاني منها المدعي بالإضافة إلى أن تاريخ تقرير اللجنة اللوائية لاحق لتاريخ إلغـــاء وثيقة التأمين الجماعي وأنها طرحت هذه البينات للتناقض واعتبرت المدعي غير مشمول بالتأمين الجماعي عند إصابته على فرض صحة تلك الأمراض مما دفعها لفـــسخ الحكـــم المستأنف ورد الدعوى .

وحيث إن من حق محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وزن البينـــة عمـــلاً بالمادة (١/٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها في هذه المسألة الموضـــوعية مـــن محكمة التمييز لكونها من مسائل الواقع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لهـــذه البينة مستمد من أوراق الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ باجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييـــز الـــذي استقر منذ صدور القرار رقم (٢٠٠٢/٤٨٦) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ علـــى أن اللجـــان الطبية طبقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم (٥٨) لسنة (١٩٧٧) هي الجهة المختـــصة وصاحبة الاختصاص في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب وبالرجوع لتقرير اللجنة الطبية اللوائية الصادر بحق الطاعن تمييزاً فقد توصلت اللجنة بعد الاطلاع على التقارير الطبية والاستشارات الطبية من ذوي الاختصاص إلى أن لؤي موسى عبد السلام العواملة يستحق نسبة (٤٥%) كعاهة جزئية دائمة من مجموع قواه العامة .

وحيث إن ما توصلت إليه اللجنة المذكورة وعلى ما ورد في تقريرها بعد اطلاعها على التقارير الطبية والاستشارات الطبية من ذوي الاختصاص الأمر الذي لا يقبل مـــن محكمة الاستئناف طرح ما في هذا التقرير بمقولة أن كافة التقارير الطبية صـــادرة عـــن أطباء قطاع خاص هذا من جانب .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تدقق في ملف الطاعن تمييزاً (المدعي) الوظيفي للوقوف على تاريخ بدء عمله لدى شركة البوتاس العربية المساهمة العامة والمـــدة التـــي عملها وما يزال على رأس عمله عند إقامته الدعوى وخضوعه لعقد التـــأمين الجمـــاعي

تكون قد حجبت نفسها وبشكل يخالف القانون عن تمحيص كامل البينات المقدمة إليها مما جعل ما توصلت إليه سابق لأوانه لمخالفته القانون من هذا الجانب أيضاً .

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مستوجب الـــنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٤ م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ف .أ